

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4507 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة Bها زوج النبي A أخبرته .

ذاكر إني) فقال A رسول بي فبدأ أزواجه يخير أن اـ أمر حين جاءها A اـ رسول أن Y لك أمرا فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك) . وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت ثم قال (إن اـ قال { يا أيها النبي قل لأزواجك {) إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد اـ ورسوله والدار الآخرة .

[ر 4508] .

[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1475 .

(فلا عليك) لا بأس عليك . (تستأمرني) تستشيرني . (تمام الآيتين) الأحزاب